

اعلان تبليغ بالصحف
قرار صادر عن المحكمة الشرعية السادسة بدمشق

طالب التبليغ : مها بنت ياسر دهمان والدتها أميرة تولد ٢٠٠٥/١/٢٠ يمثلها المحامي سمير مكية

المطلوب تبليغه : علاء بن عبد اللطيف الحسن والدته هدى تولد ١٩٩٦/١٠/١٠

خلاصة الحكم المطلوب تبليغه : لقد صدر عن هذه المحكمة القرار رقم (١٢٢٧) في الدعوى رقم

اساس ٣٠١٧ بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٨ و المتضمن :

- ١- تصديق تقرير الحكّمين المتضمن من حيث النتيجة التفريق بين الطرفين المتداعيين بطلقة بائنة
- ٢ - أمر الزوجة بالعدة اعتبارا من تاريخ هذا الحكم مالم ينقض .
- ٣- إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية كامل معجل مهرها ومؤجله مبلغا وقدره عشر ليرات ذهبية انكليزية أو ما يعادل قيمتها بالليرة السورية بتاريخ التحصيل في حال تعذر التنفيذ عينا .
- ٤- إلزام المدعى عليه بدفع مائة ألف ليرة سورية نفقة دورية وشهرية للمدعية اعتبارا من تاريخ الادعاء الواقع في ٢٠٢٤/٩/١ تنقلب إلى نفقة عدة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية .
- ٥ - تسجيل واقعة التفريق على قيود الطرفين لدى أمين السجل المدني المختص .
- ٦ - تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة .

قرارا صدر بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٨ وأفهم علنا وحسب الأصول قابلا للطعن بطريق النقض .

و نظرا لتعذر تبليغ المطلوب تبليغه بسبب جهالة العنوان فقد جرى تبليغه بالصحف

و اذا لم يسلك طرق الطعن خلال المدة القانونية يصبح الحكم مبرما صالحا للتنفيذ

دمشق في

القاضي

المساعد

الى الصحيفة الالكترونية

نشر الإعلان المرفق لمرة واحدة على نفقة الجهة طالبة التبليغ

القاضي

المساعد